قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة
قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٩٨
قرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٩٩

رئاسة مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ... ... ١٩٩

المحكمة العليا

الحكم فى القضية رقم ٤ لسنة ٤ القضائية "دستورية" ١٩٩
الحكم فى القضية رقم ٨ لسنة ٤ القضائية "دستورية" ٢٠٠

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى كل ماورد من أحكام فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تقسيم القضاة ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة إلى فئتين .

كما يستبدل بعبارات "قاض ب" و"قاض أ" و"وكيل نيابة فئة ممتازة ب" و" وكيل نيابة فئة ممتازة أ" ، أينما وردت فى قانون السلطة القضائية المشار اليه ، عبارات " قاض " و "وكيل نيابة فئة ممتازة" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية المشار اليه ، النص الآتى :

"وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر " .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢ والفقرة الأولى من المادة ٨٣ ، من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، النصان الآتيان :

مادة ٢ (فقرة ثانية) :

"ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين " .

مادة ٨٣ (فقرة أولى) :

" يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية " .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما ورد من أحكام فى قانون مجلس الدولة المشار اليه بشأن تقسيم النواب إلى فئتين .

كما يستبدل بعبارات " نائب ب " و " نائب أ " أينما وردت فى قانون مجلس الدولة المشار اليه ، كلمة " نائب " .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، النص الآتى :

" وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش المضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر " .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، النص الآتى :

" وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد كاف من الوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها .

ويسرى فى شأن تعيين الوكلاء العامين الأول وأداتهم اليمين ، الأحكام الواردة فى المادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون فى شأن الوكلاء العامين" .

(المادة السابعة)

تستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة ، الجداول الملحقة بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذه الجداول على أعضاء الهيئات القضائية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثامنة)

يستبدل بنص البند (تاسعا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية المشار اليه ، النص الآتى :

تاسعا ــ "يكون مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض أو المستشار بها معادلا لمرتب وبدلات من يعين رئيسا أو نائبا لرئيس إحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض .

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات المستشار بمحكمة النقض عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض من مستشارى محاكم الاستئناف .

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى "

(المادة التاسعة)

يستبدل بنص البند (ثامنا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة ، النص الآتى :

ثامنا ــ " لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير أعضاء إدارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى " .

(المادة العاشرة)

يستبدل بنص البند (ثامنا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ، النص الآتى :

ثامنا ــ " لا يجوز أن يقل مرتب و بدلات من يعين من غير أعضاء النيابة الإدارية فى إحدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب و بدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى "

(المادة الحادية عشرة)

يضاف إلى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ آنفى الذكر ، فقرة أخيرة نصها الآتى :

"يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة تستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة" .

(المادة الثانية عشرة)

يستمر العمل بقواعد تطبيق جداول المرتبات المشار اليها فى المادة السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس محكمة النقض رئيس محكمة استئناف القاهرة النائب العام	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس محكمة النقض رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى	٢٢٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
نواب رؤساء محاكم الاستئناف المحامى العام الاول	١٩٠٠ — ٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (أ)	١٢٩٦ — ١٨٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (ب)	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة	٨٤٠ — ١٤٤٠	٢٥٢ تزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
وكلاء نيابة	٥٤٠ — ٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
مساعدو نيابة	٣٦٠ — ٥٤٠	١٠٨	—	٢٤
معاونو نيابة	٣٠٠	٩٠	—	ربط ثابت

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة	٢٢٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	١٩٠٠ — ٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦ — ١٨٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
النواب	٨٤٠ — ١٤٤٠	٢٥٢ تزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
المندوبون	٥٤٠ — ٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
المندوبون المساعدون	٣٦٠ — ٥٤٠	١٠٨	—	٢٤

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

لأعضاء النيابة الإدارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مدير النيابة الإدارية ...	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
الوكلاء العامون الأول ...	١٩٠٠ — ٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
الوكلاء العامون	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
رؤساء نيابة إدارية فئة (أ)	١٢٩٦ — ١٨٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
رؤساء نيابة إدارية فئة (ب)	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
وكلاء نيابة إدارية فئة ممتازة	٨٤٠ — ١٤٤٠	٢٥٢ تزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
وكلاء نيابة إدارية ...	٥٤٠ — ٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
مساعدو نيابة إدارية ...	٣٦٠ — ٥٤٠	١٠٨	—	٢٤
	٣٠٠	٩٠	—	ربط ثابت

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

لأعضاء إدارة قضايا الحكومة الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس إدارة قضايا الحكومة	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
الوكلاء	١٩٠٠ — ٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦ — ١٨٠٠	٣٨٨,٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
النواب	٨٤٠ — ١٤٤٠	٢٥٢ يزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
المحامون	٥٤٠ — ٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
المندوبون	٣٦٠ — ٥٤٠	١٠٨	—	٢٤
المندوبون المساعدون	٣٠٠	٩٠	—	ربط ثابت